فاكثر مما يتغابن في مثله فان الخيار يثبت له بعد بلوغه
ورشده ما لم يدخل في ان قبل الحسم و يلزمه النكاح و يمتنع
منه فلا يلزمه وقولنا انه مليء بما لزمه ابوه هو الصواب
لانه ان كان فقيرا فلا ينبغي للاب ان يكتب عليه منه شيئا
فان كتبه فقال ابن القاسم لا يثبت على الاب بذلك وهو عليه
وقال اصبغ هو على الابن اذا كتب عليه برضى الزوجين وقال
ابن لب رحمه الله من العقول رايت من افتى به من شيوخنا ببيني
انه كالمبايعة فانكر فيه وتابعه في باب انكاح من لا يملك
نفسه وفرق ابن رشد ابن الخلاف ايضا في خلع الكبير
والسفيه في لزومه الصداق اذا كان فقيرا قياسا على خلافه
عليه وانكاحه اياه انظر ذلك في رسم الخلع وفي
جنايات المشراح وعلى قوله لزمت الابن اليمين هـ وقيل اليمين
عليه لا تنبيه وعنه قول بعض المتاخرين ط وقيل
لا يلزمه شيء. هو قيل يلزم الابن النكاح انظر في النوازل وكتاب
ابن يونس وعنه قوله فيكون على الابن ط حكى ابن مغيث في
وثائقه ان هذا القول هو مذهب المدونة وبه الحكم وعنه
قوله فان كان على الاب فيتبين انه حمالة ط اذا اطلق بلفظ
الحمل في عقد النكاح او في عقد البيع لزمه ذلك في ماله
ولم يفتقر في ذلك الى حيازة ويختلف اذا اطلق بلفظ الحمل
بعد عقد النكاح او بعد عقد البيع هل يفتقر الى حيازة ام لا
على قولين وكذلك يختلف اذا اطلق بلفظ الضمان في عقد النكاح

هل

مع
اذا كان الابن فقيرا هل يكون الصداق عليه او على الاب

هل يحمل على الحمل او على الحمالة على قولين ولو ضمن لها بالثمن في عقد
البيع او بعده او الصداق بعد عقد النكاح لكان محمولا على
الحمالة قولا واحدا وعنه قولنا ولا يكون للابن شيء. حفظه
ط حكى ابن مغيث عن ابن الماجشون ان نصف الصداق يرجع على
الابن وبه افتى ابن حبيب وفقهاء عالية وعنه قوله فهو على
الحامل ابن ابي عمر المحمول عنه وبيسره ط حكى ابن حبيب انه
ان كان للابن مال تحمل الاب الصداق عنه كانت الحمالة محضة
ان شاء اخذ الحامل او المحمول عنه وانظر في احكام الذكر
ط في هذه الاحتمال من الحمالة سواء يكون للابن مال يوم زوجه
فيقول للاب هو علي في مالي فان كتبه باسم الابن وله مال
ويقول انا ضامن للمهر و ما لزم عليه فهذه حمالة الا ان يقول
بعد الحمل ذلك علي احتمالا احملته عنه فيكون ذلك عليهما
جميعا يأخذون به من شاء منهما جميعا فاما ان كتب باسم الابن
من ذلك في ماله لا يرجع به على الابن وان كان له مال الا ان يشترط
ان ذلك حمالة ولا يتبع الابن منه بشيء. وان عدم الابن الا ان
يجوز قبل الدخول فلا سبيل للابن الى الدخول الا بعد دفع ما
حمل عنه من المهر وانما يعد وجه الابن عن الاب ويرجع به على الاب
فان طلق قبل الدخول لم يكن عليه شيء. وكان نصف المهر
راجعا يتبع به في حياته وبعد مماته وان كان قد دفع
المهر رجع نصفه الى الاب او الى ورثته من بعده واما ان كان ذلك
من الاب حمالة منه وضمان الاب احتمال له بامر بين فاخوذ لك من

اعي ف
اذا كان للابن مال وتحمل الاب عنه تخير المراة في اخذ من شاءت واي في ما يعرف من الاحتمال والحمالة

فـ
اذا تحمل الاب ثم اعسر ولا سبيل للابن في الدخول الا ان يدفع ما حمل عنه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)